

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

| | | |
|--------------------------|--|---------------------|
| السنة السادسة والستون | الصادر في ٢٢ رجب سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (١٣ فبراير سنة ٢٠٢٣ م) | العدد ٦ مكرر (ب) |
|--------------------------|--|---------------------|

محتويات العدد :

قرارات رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

- قرار رقم ٥٨٧ لسنة ٢٠٢٣ باستبدال عبارة "ضمن القطعتين (٨٦ ، ٨٧)" ،
بعبارة "ضمن القطعة (٨٦)" الواردة بالمادة الأولى من قرار رئيس
مجلس الوزراء رقم ١٤٥٠ لسنة ٢٠١٧ ٣
- قرار رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠٢٣ باستبدال عبارة "مركز أبو كبير" ، بعبارة
"مركز كفر صقر" الواردة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٦٣٣ لسنة ٢٠١٩ ١٠
- قرار رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٢٣ بإخراج المسطح البالغ مساحته (١) فدان
و(٢٢) قيراطاً و(١١) سهماً من إجمالي مسطح التل الأحمر -
مركز الحسينية - محافظة الشرقية من عداد الأراضي الأثرية ١٤

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٨٧ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتبار
الأراضى المملوكة للدولة بمنطقة شيط الهوى بناحية تل أبو عمران - مركز كفر صقر -
محافظة الشرقية الواقعة ضمن القطعة (٨٦) بحوض الشيخ عمران - قسم أول
نمرة (٢) أملاك أميرية البالغ مساحتها (١٩) فدانا و (٣) قراريط و (١٠) أسهم
من الأراضى الأثرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم
المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٤/٨/٢٠٢١ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قـسـرـر :

(المادة الأولى)

تُستبدل عبارة "ضمن القطعتين (٨٦ ، ٨٧)" ، بعبارة "ضمن القطعة (٨٦)" الواردة
بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٠ لسنة ٢٠١٧ المُشار إليه ،
وأيضا وردت بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين به .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ رجب سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بتعديل قرار الضم رقم ١٤٥٠ لسنة ٢٠١٧

بشأن اعتبار الأراضي المملوكة للدولة

بمنطقة شيط الهوى بناحية أبو عمران -

مركز كفر صقر بمحافظة الشرقية أرضاً أثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على : "تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للآثر".

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على : "تشكل بقرار من الوزير لجانان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثر المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية".

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تختص اللجانان، كل فيما يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية... ٩ - الموافقة على إخراج أراضي من عداد الأراضي الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار".

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٠ لسنة ٢٠١٧ باعتبار الأراضي المملوكة للدولة بمنطقة شيط الهوى بناحية تل أبو عمران - مركز كفر صقر بمحافظة الشرقية بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٨ وبالبالغ مساحتها ٩ ف ، ٣ ط ، ١٠ س أرضاً أثرية .

جاء بمذكرة منطقة آثار الشرقية بقطاع الآثار المصرية بالمجلس الأعلى للآثار ، أنه عند تنفيذ قرار الضم رقم ١٤٥٠ لسنة ٢٠١٧ بمعرفة مديرية المساحة بالشرقية ، تبين أن المسطح الصادر بشأنه القرار يقع ضمن القطعة ٨٦ والقطعة ٨٧ بحوض الشيخ عمران نمرة ٢ قسم أول مساحة حديثة ، وليس القطعة ٨٦ فقط كما هو وارد بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه .

جاء بكتاب مديرية المساحة بمحافظة الشرقية إلى منطقة آثار الشرقية المؤرخ فى ٢٠٢٠/٨/٣١ أن موقع تل أبو عمران الأثرى الصادر بشأنه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٠ لسنة ٢٠١٧ يقع ضمن القطعتين رقمى (٨٦، ٨٧) بحوض الشيخ عمران نمرة (٢) قسم أول مساحة حديثة .

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧ تم تشكيل لجنة من كل من تفتيش آثار صان الحجر وكفر صقر ومندوب مديرية المساحة بمحافظة الشرقية ومندوب أملاك الدولة ، وقد انتهى محضر أعمال اللجنة إلى الآتى :

تبين من خلال أعمال الرفع المساحى على الطبيعة بمعرفة مديرية المساحة بالشرقية وجود تداخل بين جزء من القطعة ٨٧ بمسطح بمساحة ط ٢١ ، مع المسطح الصادر به قرار الضم رقم ١٤٥٠ لسنة ٢٠١٧

أفاد السيد مندوب أملاك الدولة بالشرقية بأنه لا مانع من ضم المسطح البالغ ط ٢١ ، والواقع ضمن القطعة ٨٧ مساحة حديثة ضمن المسطح الصادر بشأنه قرار الضم رقم ١٤٥٠ لسنة ٢٠١٧ ، وأن المطلوب هو تعديل منطوق القرار ليشمل ضمن القطعتين رقمى (٨٦، ٨٧) بدلاً من القطعة رقم (٨٦) بحوض الشيخ عمران نمرة (٢) قسم أول مساحة حديثة وليس إضافة مساحة جديدة .


وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤ على السير فى إجراءات تعديل منطوق المادة الأولى من القرار رقم ١٤٥٠ لسنة ٢٠١٧ ليصبح : تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة بمنطقة شيط الهوى بناحية تل أبو عمران - مركز كفر صقر بمحافظة الشرقية والواقعة ضمن القطعتين رقمى (٨٦ و ٨٧) بحوض الشيخ عمران نمرة (٢) قسم أول البالغ مساحة مسطحها ٩١ ف ، ٣ ط ، ١٠ س .


لذلك


فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى







قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٣٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن إخراج المسطح

البالغ مساحته (واحد فدان و ٩ قراريط) والواقع بالقطعة رقم (٢) قديمة حوض النخيل

والخزان نمرة (٤) قسم ثالث - تل الصورة - زمام المشاعلة - مركز كفر صقر

بمحافظة الشرقية من عداد الأراضي الأثرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم

المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٤/٨/٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُستبدل عبارة "مركز أبو كبير" ، بعبارة "مركز كفر صقر" الواردة بالمادة الأولى

من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٣٣ لسنة ٢٠١٩ المُشار إليه ، وأينما وردت

بالمذكرة الإيضاحية المرفقة به .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ رجب سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق بآب الأثيرية

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن تعديل قرار دولة مجلس الوزراء رقم ٢٦٣٣ لسنة ٢٠١٩

بإخراج المسطح البالغ مساحته ١ ف ، ٩ ط

والواقع بالقطعة رقم (٢) القديمة حوض النخيل ولخزن

نمرة (٤) قسم ثالث - تل الصورة - زمام المشاعلة - مركز أبو كبير

بمحافظة الشرقية من عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على : "تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثر".

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على : "تشكل بقرار من الوزير لجننتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثر المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية". كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تختص اللجنتان، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية... ٩ - الموافقة على إخراج أرض من عداد الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار".

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٣٣ لسنة ٢٠١٩ بإخراج المسطح

البالغ مساحته (١ ف ، ٩ ط) بالقطعة رقم (٢) القديمة حوض النخيل ولخزن نمرة (٤) قسم ثالث - تل الصورة - زمام المشاعلة - مركز كفر صقر بمحافظة الشرقية

من عداد الأراضى الأثرية لإنشاء مركز شباب بناءً على طلب الوحدة المحلية بالصورة ، وتم تسليمه للأمالك الأميرية .

جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠/١/٢٠٢١ أنه بمعاينة الموقع على الطبيعة وبتطبيق اللوحات المساحية القديمة والحديثة واستمارة (٢٠١ مساحة) وكشف سجل الأطيان ، تبين أن الأرض الصادر بشأنها قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٣٣ لسنة ٢٠١٩ تتبع زمام المشاعلة - مركز أبو كبير بمحافظة الشرقية وليس مركز كفر صقر .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢١ على تعديل قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٣٣ لسنة ٢٠١٩ ، ليكون إخراج المسطح البالغ مساحته (١ف ، ٩ط) والواقع بالقطعة رقم (٢) القديمة حوض النخيل والخزان - نمره (٤) قسم ثالث - تل الصورة - زمام المشاعلة - مركز أبو كبير بمحافظة الشرقية من عداد الأراضى الأثرية .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم

المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدتين فى

٢٠١٥/٥/١٨ و ٢٠٢٢/٥/٢٤ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يخرج من عداد الأراضى الأثرية المسطح البالغ مساحته (١) فدان و (٢٢) قيراطاً

و (١١) سهماً من إجمالى مسطح التل الأحمر - مركز الحسينية - محافظة الشرقية ،

والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية المرفقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ رجب سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج مسطح مساحته اف ٢٢٢ ط ١١ س

بناحية التل الأحمر - مركز الحسينية

بمحافظة الشرقية من عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على : "تُعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثار".

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على : "تشكل بقرار من الوزير لجانان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية". كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تختص اللجانان، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية... ٩- الموافقة على إخراج أرض من عداد الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار". يقع المسطح المطلوب إخراج من عداد الأراضى الأثرية بمنطقة آثار التل الأحمر - مركز الحسينية بمحافظة الشرقية .

جاء بمذكرة منطقة آثار الشرقية الإفادة بأنه تم استقطاع مساحة اف ٢٢٢ ط ١١ س بمنطقة آثار التل الأحمر ودخولها فى مشروعات ذات نفع عام ، وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٨ على استئزال المساحة المذكورة نظراً لأنه قد سبق استقطاعها أثناء تنظيف وإنشاء مصرف بحر البقر منذ عشرات السنين .

جاء بمحضر المعاينة المحرر في ٢٤/٢/٢٠١٦ أن المسطح المطلوب إخراجه والبالغ مساحته اف ، ٢٢ ط ، ١١ اس يقع ضمن القطعة رقم (٦) بحوض درغام نمرة ٦ مساحة قديمة يقابلها القطعة رقم ١٨٣ بحوض درغام نمرة ٦ قسم أول مساحة حديثة وأنه تم استقطاعه من الأرض المملوكة للآثار ودخل ضمن جانبية مصرف بحر البقر ولم تظهر به أى شواهد أثرية .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية المنعقدة بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢٢ على استئزال المسطح البالغ مساحته اف ، ٢٢ ط ، ١١ اس طبقاً لما جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٦ ليصبح مسطح التل بعد الاستئزال ٦ ف ، ١٠ ط طبقاً للمساحة الحديثة ، ولم تظهر أى شواهد أثرية فى المصرف أو فى ناتج الرديم .


لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .


وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

العدد ٦ مكرر ب



١٥٩





إمّصلاآات مساصبئة

| | |
|-------|-------------------------------------|
| ----- | آء قائل للقطع |
| ----- | معالم طوبوغرافية |
| ----- | آءوء الأواءن |
| ----- | آءوء البرى |
| ----- | آءوء المراكز |
| ----- | آءوء المساطقات |
| ----- | آءوء مواءن الأشراك |
| ----- | آءوء العنن |
| ----- | آء ملكة سور بناء |
| ----- | سور بناء |
| ----- | ملك آءء العكوة العموءة |
| ----- | ملك آءء العكوة العموءة |
| ----- | علامء مشروءاء |
| ----- | (وءءء بالشمءة و آءءء عن الإءءءار) |
| ----- | (لا وءوء لها بالشمءة) |

علاماء بزمءة للشمءة
مطبعة ٢٠٢٣


 جمهورية مصر العراءة
 ARAB REPUBLIC OF EGYPT
 EGYPTIAN GENERAL SURVEY
 AUTHORITY
 ٢
 ٥٩٥







طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٢/١٩ - ٢٠٢٢ /٢٥٧٤٥



مكتبة واداء الوثائق الوطنية
طوره الكبريتية لا يطبعها عند التناول